

21- شرح كتاب الحج من المتنقى لابن الجارود

عبدالله السعد

شرح كتاب الحج من المتنقى لابن الجارود لفضيلة شيخ المحدث عبد الله ابن عبد الرحمن السعد. والآن مع الدرس الثاني عشر بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله - 00:00:00

وعلى الله واصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين برحمتك يا ارحم الراحمين. اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى دفن ابن المقرئ قال حدثنا سفيان عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت - 00:00:20 خرجنا لا ننوي الا الحج فلما كنا بسرى فحفظت فدخل الله اكبر فلما كنا بسرف بسرف حفظت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي. فقالت نعمت. فقال ان هذا شيء كتبه الله - 00:00:50

بنات ادم فاقضى ما يقضى المحرم غير الا تطوفي بالبيت. حدثنا ابن المقرئ قال حدثنا سفيان عن زكريا عن الشعبي عن عروة ابن مضرس. عن عروة ابن مضرس رضي الله عنه قال - 00:01:16

اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالمزدلفة فقلت اتيتك من جبل طيء. وقد هل تراحتي ولم ادع حبلا الا وقفت عليه؟ فقال من شهد الصلاة معنا وقف بعرفة من - 00:01:36

ليل او نهار فقد قضى وتم حجه. هدتنا ابن المقرئ قال حدثنا سفيان قال تتن الشوري عن بكير بن عطاء عن عبدالرحمن بن يعمر الديلي. قال سمعت النبي صلى الله عليه - 00:01:56

وسلم يقول الحج عرفات ثلاثة. فمن ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك نعم لا نقف عند هنا نعم بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين وعليها توكل وبها اعتمد - 00:02:16

احمده جل وعلا واثني عليه الخير كله واصلني واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال المصنف رحمة الله تعالى حدثنا ابن المقرئ - 00:02:39

وهو محمد ابن عبد الله ابن يزيد المكري ابو يحيى. توفي عام ستة وخمسين ومئتين. وهو ثقة وقد تقدم لنا مرارا من قبل وهو من شيوخ النسائي وابن ماجة - 00:03:00

والمصنف اي ابن الجاؤود قد اكثر عنه في هذا الكتاب ووالده عبد الله بن يزيد المكوى ثقة جليل نعم قال حدثنا سفيان هذا هو ابن عبيدة لان ابن المقرئ لا يروي الا عن ابن عبيدة لا لم يدرك الشوب - 00:03:25

وذلك المصنف ابن الجاؤود لا يمكن ان يروي عن الشوري الا بواسطة رجلين فاكثرروا واما رجل واحد فلا يروي عن الشوب وانما بن عبيدة وبين وفاة الصبغى وبين عبيدة نحو سبعة وثلاثين سنة - 00:03:52

فلذا تأخر بن عبيدة نعم كيف؟ ولو تسوى توفي عام واحد وستين ومنه بخلاف من عبيدة فانه تأخر توفي عام ثمانية وتسعين ومئة نعم قال طبعا سفيان بن عبيدة هو الامام الجليل مظلي علينا من قبل - 00:04:15

وهم من كبار الائمة رحمة الله تعالى وحديثه القديم تقدم انه اصح من حديثه المتأخر نعم وذلك لانه عندما كبر لم يكن حفظه مثل ما كان عليه سابقا. وهذا شيء عادي - 00:04:36

لكن ليس معنى هذا انه اختلط لا وانما تغير في الحافظة قليل يعني طبعا قال آآ يحيى بن سعيد القطان ان ابن عبيدة اختلط لكن هذا فيه نظر الا ان كان يعني انه اختلط اي تغير قليلا - 00:04:55

ولذا قيل له في بعض المرات انك حدثتنا بهذا الحديث في غير او غير ما حدثتنا عليه من قبل. قال عليك بالسماع الاول. عليك

بالسماع الاول اي نعم بالاختلاط هو على قسمين - 00:05:14

اختلاط مؤثر واختلاط غير مؤثر صلاة المواتم عبارة عن تغير العقل او تغير الحافظة تماما مثل ما حصل لسعید بن ابی عروبة رحمة الله تغير في عقله رحمة الله وغيره طبعا - 00:05:36

نعم واختلاط غير مؤثر وهو عبارة يعني غير مؤثر اعني به لا يؤثر كثيرا ويبقى حديث الراوی صحيح لكن ليس مثل الاول وقد يخطى مثال ابو اسحاق السبئي قال الذهبي انه اختلط - 00:05:54

قال عفوا انه تغير ولم يختلط انه تغير فابو اسحاق يصب بالاختلاط لكن هذا عبارة عن تغير فقط وليس بالاختلاط التام فبنعينا من هذا القسم بن عبينة من هذا القسم - 00:06:17

قال عن عبدالرحمن بن القاسم عبدالرحمن بن القاسم هو ابن محمد بن ابی بکر الصدیق القرشی التیمی رضی الله عن ابی بکر الصدیق نعم وعن ابیه نعم وابنه محمد الذي هو والد الذي هو جد عبدالرحمن - 00:06:35

ولد في حجة الوداع نعم اسماء بنت عمیس ام محمد زوج ابی بکر الصدیق قد خرجت وهي على وشك الوضع ولذا ولدت في ذي الحلیفة في میقات المدینة نعم ولدت بمحمد - 00:07:02

ولذا عندما توفي الرسول عليه الصلاة والسلام كان عمر محمد نحو ثلاثة اشهر لانه الرسول عليه الصلاة والسلام بعد ان رجع من الحج واحد وثمانين يوم او بعد واحد وثمانين يوما توفي - 00:07:29

عليه الصلاة والسلام توفاه الله جل وعلا نعم نعود الى عبد الرحمن ابن القاسم عبد الرحمن توفي عام ستة وعشرين ومئة وقد خرج له الجماعة وهو من الطبقة السادسة من كبار اتباع التابعين - 00:07:44

وعبد الرحمن كان من افضل الناس في زمانه. قال ابن عبينة ما رأيت افضل منه او نحوها العبارة نعم فهو من الثقات الاجلة الفضلاء اما والده القاسم بن محمد بن ابی بکر - 00:08:05

فقد توفي عام ستة ومئة وقد خرج له الجماعة وهو من ايضا افضل الناس من افضل الناس في زمانه. ومن الثقات الاثبات ومن العلماء الفقهاء قال ایوب السختیانی ما رأيت افضل منه. نسأل الله من فضله. الاب يقول ایوب ما رأيت افضل منه والابن يقول ابن - 00:08:26

بينما رأيت افضل منه نعم نسأل الله من فضله عن عائشة ام المؤمنین طبعا عائشة عمة القاسم لانها اخت ابیه محمد رضی الله عنها قالت خرجنا لا ننوي الا الحج. وتقديم الكلام على هذه القضية - 00:08:54

نعم فتقديم انهم عندما خرجوا كانوا لا شك انهم قاصدين للحج ثم منهم من قطن ومنهم من اخرج ومنهم من كان متمتعا ثم الزمهم عليه الصلاة والسلام بعد ان طاف طواف القدوم - 00:09:17

وسعى الزمهم على المروءة بمن او او نعم الزم من لم يسق الهدي ان يتمتع ويجعل طوافه بالبيت وسعيا بين الصفا والمروءة هذا عن العمرة ويتحلل الحلق او بالتقسيم نعم. واما من ساق الهدي فيبقى على احرامه. تقدم الكلام على هذه القضية في - 00:09:43

الحادیث السابق حديث جابر الطویل قالت فلما كنا بسرف هذا ما كان بين مکة والمدینة في الطريق الى مکة حفظت حاضت رضی الله عنها قال قالت فدخل علي رسول الله صلی الله عليه وسلم وانا ابكي - 00:10:11

لانها يعني خشية ان يفوتها الحج وملوک ان الحائض يمنع من الطواف فلذا هي تأثرت فقال لها عليه الصلاة والسلام احزتي؟ قلت نعم. فقال ان هذا شيء كتبه الله على بنات ادم - 00:10:33

يسليها عليه الصلاة والسلام وان هذا شيء مكتوب. ليس الامر بيدها نعم وفي هذه الجملة ان هذا شيء كتبه الله على بنات ادم اشار البخاري الى هذه القضية وهو انه قد جاء عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه - 00:10:53

ان الحیض انما كتب على نساء بنی اسرائیل وذلك بسبب ما حصل منهن وفي هذا الحديث ان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول ان هذا شيء كتبه الله على بنات ادم - 00:11:20

يعني من حين خلق النساء خلقت حواء هذا شيء مكتوب عليها من قبل الله سبحانه وتعالی يعني شيء لم يطرأ بعد ذلك وانما شيء من

- وذهب بوب على هذا البخاري وذهب اليه او اشار الى هذا البخاري وذهب اليه وقدمه على ما جاء عن عبدالله بن مسعود

00:11:38

رضي الله تعالى عنه نعم وان هذا شيء مكتوب نعم قال فاقض ماذا تفعل؟ قال فاقضي ما يقضى المحرم غير الا تطوف في البيت. نعم.
اذا المرؤى، عندما تحيط وترى الحج او العمرة - 00:12:05

وبالذات بالنسبة للحج تفعل كل ما يفعله الحاج الا الطواف وبالنسبة للعمرة ايضا تحرم. والحيض لا يمنع من الاحرام وتنتظر حتى تطهر فاذا طهرت طافت وسعت. هذا بالنسبة للعمرة. بالنسبة للحج ايضا تفعل ما يفعل الحاج الا الطواف - [00:12:27](#)

اه تبقى فعفوا تحرم وتقف بعرفة وتبيت بمذلفة وترمي الجمار نعم الا الطواف فاذا طهرت طافت وسعت نعم وطبعا اذا كان الحيض اتى بعد الطواف فانها تسعى لانه كما هو معلوم لا يشترط لشيء - [00:12:49](#)

من اعمال الحج لا يشترط لشيء من اعمال الحج الطهارة الكاملة الا الطواف بالبيت. واما ما عدا ذلك فلا يشترط في شيء من مناسك الحج الطهارة نعم وقد اختلف اهل العلم - 00:13:13

هل لابد من الطهارة ايضا الصغرى بالنسبة للطواف بالبيت او يشترط فقط الطهارة من الحدث الاكبر يعني لا يكون حائض ولا جنب ذهب الجمهور هذا فيه خلاف وذهب الجمهور الى انه لا بد من الطهارة الكبرى والصوبه. لصحة الطواف - 00:13:36 وذهب غيرهم الى انه ليس بشرط وانما هو واجب بدم نعم وواضح والله اعلم هو مذهب الجمهور من حديث الطواف في البيه صلاة الدرجة من الحديث هذا مما يستدل به على انه لابد من الطهارة. وهذا الحديث واجه انه موقوف على ابن عباس وواجه انه موقوف على ابن عباس. ورضي الله تعالى عنهم - 00:14:04

لابد فيه من الطهارة نعم والدليل على انه لابد من الطهارة ان الرسول عليه الصلاة والسلام امرها ان تتطهر في رواية امرها ان تتطهر - وهو مما يستدل به في هذه القضية لان لان الطهارة شرط لصحة الصلاة وابن عباس جعل الطواف بالبيت صلاة نعم فهو يكون ايضا

00:14:29

والتطهر والاغتسال فإذا على القول الراجح والله اعلم لا بد من الطهارة الكاملة من الحديثين نعم من الحديث الراوي والصغر نعم نعم وهذا هو ما ذهب اليه الجمهور يستثنى من هذا المرأة المضطربة عندما طبعاً الامام ابن تيمية اطال الكلام في هذه المسألة -

00:14:59

وكان اغلب كلامه رحمة الله قو على المضى عندما تكون مضطربة يعني كان النساء فيما سبق يأتون طبعا مع الرجال ولا شك وكان الناس يأتون بالقوافل فكان اذا انتهوا من - 00:15:27

الحج خرجوا من مكة وكان لا يذهب الشاخص لوحده غالباً مع قافلة لانه يخشى الانسان الذهب لوحده خاصة اذا كان معه تعب خاصة اذا كان معه نساء نعم كان اغلب كلام ابن تيمية رحمة الله على الضرورة. نعم. عندما المرأة تسطو الى ذلك - 00:15:45
ولاشك اذا كان هناك ظرورة يرخص لها بالطواف اذا كان هناك ضرورة وذلك هل نقول ترجع بدون حج؟ وبالتالي تبقى محمرة وبالتالي تبقى محمرة فاذا لم يبق الا انها تطوف. فهذه المسألة تعتبر ظرورة اذا كان عفوا اذا كان هناك ظرورة اما اذا لم يكن هناك - 00:16:11
ضرورة وخاصة في مثل هذه الاوقات فالامر بحمد الله يعني ميسر. ممكن ان تبقى فاذا ظهرت سافرت مع زوجها او مع محمرها

ويمكن ان ترجع الى بلادها ان كانت قريبة ثم اذا ظهرت بعد اسبوع اسبوعين ثلاثة توجع - 00:16:40

فقال بالنسبة للنساء تفعل ما يفعل في الحج وانها تطوف بالبيت وهي نساء - 00:17:00

وقال المرأة الحائض تختلف. ما دليل في ذلك؟ قال دليل الحائض حديث عائشة وهذا واضح طيب ما دليله على التفويق ما بين النساء والجائض؟ قال حديث اسماء بنت عميس اللي مر علينا في حديث جابر عندما - 00:17:20

شیء من اعمال الحج فنقول انما هي سألت عن مازا تفعل ؟ تحرم ولا ما تحرم ؟ فبین لها عليه الصلاة والسلام ان ان النفاس -

لا يمنع من الاحرام واما النفاس فحكمه حكم الحيض. حتى تطهو النفاس مثل الحائض حتى تطهو اللي ظهر الناس شلون؟ اخذ بظهره
 نعم نعم ايه فالتفريق ما بين الحائض والنفاس هذا غلط ولا نعرف احد يعني ذهب الى ما ذهب اليه ابو محمد ابن حزم - 00:18:03
 رحمة الله نعم طبعا هذا الحديث صحيح اسناده صحيح بل من اصح الاسانيد وقد خرجه الشیخان واصحاب السنن نعم قال
 حدثنا ابن المقرب قال حدثنا بالملك وتقديم الكلام عليه هو محمد ابن عبد الله ابن يزيد ابن المکوع قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
 تقدم قال عن زکریا - 00:18:25

زکریا هذا هو ابن ابي زائدة وابو زائدة هو خالد اسمه خالد وقيل هبیضة اختلف في اسمه خالد وقيل هبیرة نعم الهمداني الوادعی ابو
 یحییی الکوفی وهو ثقة جلیل خرج له الجماعة - 00:18:51

اكتفي عام سبعة او ثمانية واربعين او تسعه واربعين ومئة عن الشعب الشعبي هو عامر بن شراحین الشعبي الهمداني الکوفی الامام
 من کبار الائمة توفي بعد المئة وقد ناهز او تجاوز الثمانين سنة كان عمره - 00:19:16
 وشعب من کبار العلماء في زمانه وهو مشهوب بالحفظ رحمة الله وقد قال ما كتبت سوداء في بيضاء يعني كله كان يحفظ رحمة الله
 وكان غالبا لا يغوي الا عن ثقة - 00:19:42

قال ان عوة ابن مضوس عوة ابن مضوس هو الطائي من الصحابة وقد اشتهر بهذا الحديث رحمة الله تعالى وهذا الحديث من
 الاحاديث المهمة في الحج كما سوف يأتي نعم هذا الاسناد اسناد صحيح - 00:20:02

نعم طبعا زکریا وصف بالتدليس ولكنه متابع هذا الحديث قد جاء من غير توفيق زکریا عن الشعبی نعم وهذا الحديث قد خرجه
 اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان وخلو احمد والحاکم وغيرهم. وهو حديث مشهور جدا - 00:20:25

قال اتيت النبي صلی الله عليه وسلم وهو بالمذلفة بعد عرفة فقلت اتيتك من جبلي طي جبلي طي ويعني بذلك جبل اجا وسلمي.
 نعم وقد اكللت راحلتي ولم ادع حبلا اكللت واحلتي اتعنته - 00:20:47

وكان السبب في تعبه انه رضي الله عنه خفي عليه بعض ما يتعلق اه مسألة الوقوف ولذا قال ولم ادع حبلا الا وقوته عليه كان يظن
 رظي الله عنه انه لا بد ان يقف على كل حبل - 00:21:16

المقصود بالحبل هو الجبل الصغير بينما هذا غير مطلوب شرعا لا شك عندما يصعد على الجبل الصغير هذا فيه تعب وهذا غير
 مطلوب شرعا وانما الواجب هو البقاء بعرفة نعم او الاتيان الى عرفة والبقاء بها. نعم - 00:21:36

فقال عليه الصلاة والسلام من شهد الصلاة معنا وفي رواية من شهد صلاتنا هذه اي صلاة الفجر من يوم العيد يوم النحو ووقف بعرفة
 قبل ذلك فما في رواية من ليل او نهار - 00:21:56

فقد قضى تفته وتم حجه في هذا الحديث مسائل اولا المسألة الاولى ان الصعود على الجبال ان هذا غير مشروع وان ما يفعل بعض
 الجهال من الصعود على جبل الى بعرفة هذا غير مشروع وانما وقف عليه الصلاة والسلام عند الصخوات في اسفل الجبل -

00:22:21

الامر الثاني ان الوقوف بعرفة لا بد منه. وهذا بالاتفاق ركن من اركان الحج الامر الثالث ان المبيت في مذلفة ايضا امر واجب او البقاء
 بمذلفة امر واجب وقد اختلف اهل العلم على ثلاثة اقوال هل المبيت ركن؟ اي البقاء او واجب او مستحب؟ اما مستحب هذا غير
 صحيح - 00:22:50

فبقي اما ركن او واجب هذا يؤيد القول برکنية مذلفة. ما الدليل على ذلك؟ قال من شهد صلاتنا هذه اي صلاة العيد اي عفوا صلاة
 الصبح من يوم النحو وهذا في مذلفة فاشترط ذلك عليه الصلاة والسلام - 00:23:21

فهذا يؤيد من ذهب الى او رکنية والمسألة فيها خلاف قوي وفي الحقيقة انه يعني ينبغي للانسان ان يخرج من هذا الخلاف ويقف
 بمذلفة واحيانا قد يمنع الانسان بسبب الزحمة فعليه اذا امكن ان يذهب حتى ولو على قدميه - 00:23:44

نعم ايضا في قوله عليه الصلاة والسلام من شهد الصلاة معنا اي صلاة الصبح ما يفيد ان لو جاء الانسان الى مذلفة عند صلاة الصبح

او في وقت صلاة او في وقت صلاة الصبح يكون ادرك مزدلفة - [00:24:12](#)

نعم وذلك ان ايضا في هذا ان عرفة لا ينتهي وقتها الا بطلوع الفجر. عرفة لا ينتهي وقتها الا بطلوع الفجر من يوم عشرة يوم العيد
نعم فلو جاء الانسان ووقف بمزدلفة غدوا لو جاء الانسان وقف بعرفة قبيل الفجر - [00:24:34](#)

ذهب الى مزدلفة وصلى صلاة الصبح هنا قد ادرك الحج كما في كما نص على هذا هذا الحديث الذي معنا من نعم ووقف بعوضة من
ليل او نهار في هذا ايضا دليل على انهم من وقف بعرفة في الليل - [00:24:56](#)

او في النهار ولم يجمع ما بين الليل والنهار فقد تم حجه وذلك لأن هناك من اهل العلم من يشترط الجمع بين الليل والنهار يقولون اذا
وقف مثلا العصر فعليه ان يبقى الى مغيب الشمس - [00:25:19](#)

وانه لو خرج قبل مغيب الشمس حج صحيح ولكن ناقص عليه دم لانه ترك واجب وهو كان قضى بالوقوف بعرفة. الواجب انه عليه
ان يبقى الى مغيب الشمس هذا الحديث يؤيد القول الثاني وهو ان البقاء الى مغيب الشمس مستحب في عرفة - [00:25:42](#)

وهذا الارجح والدليل على هذا هو هذا الحديث الذي معنا. لانه قال بعد ذلك من ليل او نهار فقد اقتضى هو تم حجه اذا الحج تام ليس
بناقص اذا ليس عليه شيء - [00:26:05](#)

فهذا هو الصحيح والله اعلم لهذا الحديث لكن لا شك ينبغي للانسان ان يقف الى مغيب الشمس لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قد
فعل ذلك نعم قال حدثنا ابن المقرئ تقدم قال حدثنا سفيان هو ابن عبيدة قال حدثنا الثوري - [00:26:20](#)

نعم سفيان يسوى من مشايخ سفيان ابن عبيدة ومن ذلك هذا الحديث الذي معنا سفيان الثوري هو سفيان ابن سعيد ابن مسروق
الثوب الكوفي ابو عبد الله الامام من كبار الائمة - [00:26:39](#)

توفي عام واحد وستين وعنة نعم طبعا سفيان الثوري اجل من سفيان ابن عبيدة كلهم من الائمة لكن سفيان يسوى اجل قال عن بكير
بن عطاء بكير بن عطاء هو الليثي وهو من صغار التابعين من الطبقة الرابعة - [00:26:56](#)

الكوفي وهو ليس بالمكث ثقة ليس بالمكسب واشتهر بهذا الحديث الذي معنا وهو حديث ايضا مهم قال عن عبد الرحمن ابن يعمو
بفتح الميم عبد الرحمن بن يعمر الدينبي وهو من الصحابة وقد اشتهروا بهذا الحديث ايضا - [00:27:15](#)

قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفات ثلاثة. طبعا جاء في بعض الروايات ان اناس من اهل نجد جاءوا للرسول
عليه الصلاة والسلام وامروا رجلا ان يسأل الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:27:40](#)

فقال عليه الصلاة والسلام الحج عرفات ثلاثة كررها يعني ركن الحج الاعظم هو عرفة وان اذا فات الانسان عرفة فقد فاته الحج فمن
ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك ان يدرك الحج - [00:27:59](#)

ومن لم يدرك عرفة قبل ان يطلع الفجر لازم الحديث ان قد فاته الحج فهذا الحديث يفيد ان عرفة يمتد وقتها الى الفجر وانها ركن
من اركان الحج وان الحج لا يصح الا بالوقوف بعرفة ولعل نقف عند هنا - [00:28:20](#)

نعم طبعا هذا الحديث اللي معنا حديث صحيح وقسحه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما من صح هذا الحديث وآخرجه اصحاب
السنن والامام احمد والحاكم وغيرهم من خرج هذا الحديث نعم لعلنا نقف عند هنا - [00:28:41](#)

والله هذا فيه خلاف فوق الرسول عليه الصلاة والسلام ما وقف الا بعد زوال الشمس. فينبغي للانسان ان يقف بعد زوال الشمس وما
بعدها لابس وما وقف الا بعد زوال الشمس. نعم هذا فيه خلاف قوي بين العلماء. وينبغي للانسان ان يقف بعد زوال الشمس. لكن لو
وقف بعد زوال وخرج قبل المغيب - [00:29:05](#)

ما عليه شيء لا لا بس يعني هو هو يستدل به في هذا ممكن ان يستدل به في هذا والخلاف قوي لكن لا شك كما ذكرت ينبغي
الوقوف بعد الزوال. ولما اقدر اقول يعني لمن وقف قبل الزوال ان حجه صحيح - [00:29:26](#)

شوف انت تعرف عرفة لو وقف الانسان بالاتفاق يعني لو وقف اليوم الثامن ما له حق نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول السائل
ما رأيكم حفظكم الله في الادوية التي تؤخر حيظ المرأة لكي تؤدي الحج او العمرة - [00:29:49](#)

والله هذا ما فيها بأس لكن قد تصيب المرأة بضرر يعني حبس الدم في رحم المرأة قد يصيدها بضرر لكن اذا فعل هذا

بدون ظرر فلا بأس به لكن ينبغي ان لا تكثر من هذا - 00:30:08

نعم احسن الله اليكم يقول السائل شكت اني صليت العشاء ثلاث ركعات او اربعها فماذا افعل في هذه الحالة اذا شك بدون طبعا الشك اما ان يكون بتوجيهه او بدون توجيهه. ان كان بدون توجيهه فليجعلها ثلاث. ينبغي على الاقل - 00:30:27

وليسجد قبل السلام يجيء يغافك رابعة طبعا ويسجد قبل السلام هذا السنة وان كان بترجح يفعل ما توجه له مثلا شك ثلاثة واربع ويميل الى انه صلى عقبة ينبغي على ما ترجح له ويسجد بعد السلام. نعم - 00:30:46

احسن الله اليكم يقول فضيلة الشيخ صلاة الاستخاراة ورد بها ادعية خاصة فما هو اصحها؟ واذا لم اكن احفظها هل يجوز ان ادعى بها في معنى احاديث طبعا صلاة الاستخاراة هو ما ورد فيها يعني من الدعاء الا حديث جابر - 00:31:06

نعم وليس المقصود لفظ الحديث يعني لا شك ان الانسان اذا اتى باللفظ للحديث فهو اولى لكن لو اتى بالمعنى فلا بأس ان يعني عندما الانسان يقول اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاش وعاقبة امري - 00:31:25

او قال عاجل امري واجله فاقدره لي الى اخر الحديث هذا واتى بالمعنى فلا بأس. نعم. المقصود انه يسأل ربه يستحيض نعم احسن

الله اليك يسأل فضيلة الشيخ يقول زوجة خرجت مع زوجها بالحج وسكنوا في احد الفنادق فهل يجب ان تستأذن زوجها للذهاب الى الحرم - 00:31:43

اي نعم تستأذن زوجها نعم نعم حتى يذهب معها الى الحرم نعم احسن الله اليكم يقول ما رأيكم حفظكم الله بالذهاب الى مدائن صالح؟ والاهرام للسياحة بالنسبة لمدائن صالح الرسول عليه الصلاة والسلام نهى - 00:32:05

عن الاتيان الى مدائن صالح هو مثلا طبعا الاماكن اللي وقع فيها العذاب. وان الانسان لا يمر عليها الا اذا كان طريقه عليها ويكون اما ان يعني يبكي او يتباكي اذا لم يبكي. نعم واما اتخاذه من محل السياحة فهذا غلط. نعم - 00:32:26

نعم بالنسبة للاهرامات عفوا الاهرامات ليست مثل مدائن صالح بناء لكن تعظيم هذه الاهرامات كما هو الجاوي والحاصل هذا لا شك من الكفار وايضا الاصنام تعظيم الاصنام والبحث عنها عن هذه الاثار والاصنام فلا شك ان هذه الاصنام لا يجوز والواجب ازالتها

الواجب عفوا تحطيمها وتكسيرها - 00:32:47

الواجب الاصنام واجب تعظيمها وتكسيرها. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول اريد ان ابدأ بحفظ الاحاديث فبای الكتب تتصح والله انا انصحه يعني بالاربعين النووية اولا ويفقه ما فيها - 00:33:14

ثم بعد ذلك عمدة الاحكام ثم بلوغ المظم وان اقتصر على البلوغ فهذا طيب لأن تقريرا نصف ما في عمدة الاحكام موجود في البلوغ نعم احسن الله اليك فضيلة الشيخ يقول نسمع انه يوجد العمل بالاحاديث الضعيفة في فضائل الاعمال ومن شروط ذلك الا تعتقد ان الرسول صلى الله عليه - 00:33:31

وسلم تكلم به فكيف اعمل به دون اعتقاد هذا على قول بعض اهل العلم والقول الثاني وهو الاقرب انه لا يعمل الا بما صح انه لا يعمل الا بما صح. عن الرسول صلى الله عليه وسلم. وفي الصحيح غنية في الصحيح غنية. نعم - 00:33:53

لكن يعني هم ما قالوا الا يعتقد الانسان انه الرسول عليه الصلاة والسلام قال لا وانما قالوا ان لا يجزم بنسبيته الى الرسول صلى الله عليه نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول كتاب ابن العراق في المولد النبوي ما صحة الكتاب؟ وما صحة نسبته؟ وعلى ماذا مداره بارك الله فيكم - 00:34:12

والله انا لا اعرف هذا الكتاب لا اعرفه لكن بالنسبة للاحتفال بما يسمى بالمولد النبوي هذا طبعا امر حادث وانما احدث في زمن العبيديين ان ما احدث في زمن العبيديين والعبيديون يعني اناس هم كفار - 00:34:35

وزنادقة ليسوا من مسلمين اناس زنادقة ليسوا بمسلمين. نعم هم يظهرون الاسلام ويظهرون الوفظ ولكن قنهم الكفر المضط هم اناس زنادقة. واصل هذا المذهب من يهودي. نعم فهم من الزنادقة هم اللي احدثوا هذه البدع. الاحتفالات - 00:34:56

فهذه الاحتفالات كلها من البدع الحادثة وبالنسبة لمولد الرسول عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك ولا صحابته ولا التابعين. بل ولا القرون الثلاثة. وانما حدث هذا بعد القرون الثلاثة نعم - 00:35:16

احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول هل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا انه كان يخلط الماء بالعسل ويشربه لا حديث ثابت لا اعرف هذا حديث ثابت صحيح لا. لكن لا بأس يعني الذي جاء الحث عليه طبعا هو شرب العسل - 00:35:35
الشفاء في ثلاثة ومنها العسل وقبل ذلك ربنا عز وجل يقول فيه شفاء للناس فالعسل لا شك فيه شفاء فسواء كان الانسان اخذه لوحده او مع الماء فكل هذا لا بأس نعم - 00:35:55

احسن الله اليكم وبارك فيكم يقول امين. رجل ارتكب حراما استحق عليه اللعن. هل بعد توبته يسقط عنه اللعن؟ ام يبقى ملازم له لا لا ان شاء الله يرجى انه يسقط عنه. ان صدق في توبته فان الذنوب تمحى. نعم - 00:36:11
احسن الله اليكم. يقول السائل حديث ان من صلى قبل العصر اربعاء حرم الله وجهه عن النار او كما قال عليه الصلاة والسلام هل هو صحيح؟ وان كان ضعيفا فهل يعمل به - 00:36:29

لا الحديث اللي واود رحم الله وان صلى قبل العصر اربعة وهذا الحديث فيه ضعف حديث ابن عمر هذا فيه ضعف ويغنى عنه الحديث علي ابن ابي طالب ما رواه ابو اسحاق عاصم من ظم وعن علي - 00:36:39

ان الرسول عليه الصلاة والسلام صلى اربعاء من فعله هذا رواه الترمذى وغيره ولا بأس بسانده بعض اهل العلم ضعفه لكنه لا بأس
بسانده وجاء حديث اخر من صلى قبل الظهر اربعة وبعد اربعاء حرم الله جسده على النار. هذا رواه الترمذى - 00:36:57
وفي خلاف في صحته صححه الترمذى ونقل عن بعض اهل العلم انه تكلم فيه والاقرب انه معلول واصله حديث حبيرة من حافظ
على ثنتي عشر ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيته في الجنة نعم - 00:37:18

احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول خرج في احد الفضائيات من احد الدعاة انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدعو يوما
على الكفار او يلعنهم فهل هذا صحيح - 00:37:34

لا لا هذا غير صحيح هذا غير صحيح فهو البخاري بوب الدعاء على الكفار والدعاء للكفار يعني دعاء للكفار بالهداية هذا امر مشروع.
والدعاء عليهم ايضا هذا امر مشروع. والبخاري رحمة الله بوب على الامرين. نعم - 00:37:44
فالدعاء للكفار هذا مشروع وقد ثبت في الصحيحين ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور
انبيائهم مساجد وفي رواية قاتل الله اليهود والنصارى. نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ. امين جزاك الله خير - 00:38:07